



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط النموذجي المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية قابس

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2025-2026-2027

مارس 2022

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
7	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
14	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
17	الملاحق

الفصل الأول :موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر واحد (01) أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المحامين المرشّمين بجدول الهيئة، لتولي نيابة بلدية قابس والاضطلاع بجميع الإجراءات القانونية والدفاع عنها

أمام المحاكم وسائر الهيئات القضائية، وفقاً للتشريعات النافذة. ويُحدّد عقد النيابة بدقّة حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة في طلب العروض:

يمكن المشاركة في طلب العروض من قبل:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى محكمة التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، أو
- الشركات المهنية للمحاماة.

لا تُقبل مشاركة:

- المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بموجب قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل، ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة، وذلك خلال الثلاث (03) سنوات السابقة للتاريخ الأقصى لقبول العروض.
- المحامين الواقعين تحت طائلة إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل، أو في وضعية تضارب مصالح ناتجة عن علاقة مباشرة تربط المحامي بالمكلف بتسيير شؤون بلدية قابس، أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة.
- المحامين أو أعضاء الشركات المهنية الذين قبلوا نيابة في دعوى ضد جهة يعملون لديها، أو في حال وجود أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية، أو في إطار اتفاقية شراكة، أو ضمن شركة مهنية للمحاماة، وذلك وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من:

- قسط وحيد موجّه إلى جميع:
 - المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض،
 - والشركات المهنية للمحاماة.

يُشترط أن تتوفّر في الشركات المهنية للمحاماة الشروط القانونية المنصوص عليها بالقانون المنظم للمهنة، وأن يكون أحد شركائها على الأقل مرسماً بجدول التعقيب عند تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من الموقع الإلكتروني
الخاص بالصرف بالعموميات:

www.marchespublics.gov.tn

وذلك بعد تعميم الاستمارة الإلكترونية المعدة للغرض على نفس الموقع.

كما يمكن سحب كراس الشروط من:

- موقع الهيئة الوطنية للمحامين،
 - أو موقع الواب الخاص ببلدية قابس ،
 - أو مباشرة من مكتب الضبط ببلدية قابس، الكائن بنهج أبوابية المراتب 6029 – قابس.
- وذلك دون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يُصبح المشاركون في طلب العروض ملزمين بعروضهم بصفة آلية بمجرد تقديمها، وتبقى هذه العروض صالحة لمدة مائة وعشرون (120) يوماً، وذلك ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يجوز لكلّ مترشح أن يطلب، كتابيّاً، توضيحات تتعلّق بمحتوى ملف طلب العروض، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان.

و يمكن عند الاقتضاء إعداد ملحقاً تفسيرياً يُدرج به جملة الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملاحظات والاستفسارات الواردة من المترشحين. ويوجّه إلى جميع من سحبوا كراس الشروط، في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض، وذلك عبر البريد الإلكتروني الذي تمّ التنصيب عليه في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط، المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014، المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكاليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية.

كما يمكن، عند الاقتضاء، توجيه معطيات تكميلية من قبل بلدية قابس إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط، بهدف مزيد توضيح ملف طلب العروض، وذلك في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض، شريطة أن لا تمسّ هذه المعطيات بالخصائص والمعايير الفنيّة والجوهرية للطلب.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يُغْفَى المترشّحون من تقديم الضمانات المالية المنصوص عليها ضمن التراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يجوز لكل مترشح محتمل يرى أنّ كراس الشروط يحتوي على بنود مخالفة لأحكام الأمر عدد 764 لسنة 2014، أن يتقدّم بتظلم كتابي إلى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر، وذلك بمطلب معلّل ومرفق بتقرير مفصّل يبيّن الإخلالات، ومدعم بالمؤيّدات اللازمة، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان طلب العروض.

تحيل اللجنة، وبمجرد توصّلها بالنظّم، نسخة من العريضة إلى بلدية
قابس بطريقة تضمن تاريخاً ثابتاً.

يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها بخصوص التظلم، أن تصدر قرارًا بتعليق الإجراءات إلى حين البت فيه نهائيًا، إذا رأت أن المطلب قائم على أسباب جدية من ظاهر المستندات.

تصدر لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها برّد بلدية قابس، مرفقًا بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبّة.

وفي صورة عدم ورود الرّدّ في الأجل، يُرفع قرار تعليق الإجراءات تلقائيًا.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

تقدّم العروض في مرحلة واحدة.

يُدرج كلّ من العرض الفني، والوثائق الإدارية، وكافة المؤيّدات المنصوص عليها في الفصل 11 من هذا الكراس، في ظرفين منفصلين

ومختومين، يتم وضعهما داخل ظرف خارجي ثالث يُغلق بإحكام، ويُكتب عليه وجوباً العبارة التالية:

"لا يُفتح – طلب عروض عدد 39 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية قابس"

تُرسل الظروف المتضمنة للعروض الفنية والوثائق الإدارية والمؤيدات:

- إمّا عن طريق البريد المضمون الوصول،
- أو البريد السريع،
- أو تُسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية قابس مقابل وصل إيداع.

تُسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط، ثم تُدرج في دفتر خاص لتسجيل العروض حسب تاريخ وصولها، على أن تبقى مختومة إلى حين موعد فتحها.

يُقصى آلياً:

- كلّ عرض يرد بعد الآجال المحددة.
 - كلّ عرض لا يتضمّن وثيقة التعهّد.
- ولا يحقّ للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأي سبب كان المطالبة بأيّ تعويض.
- يجب أن تُحرّر كامل العروض بالحبر، بما في ذلك وثيقة التعهّد، وفق النماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

1. الوثائق الإدارية:

يجب على المترشّح تكمير الملاحق من (1) إلى (5)، وختمها وإمضاؤها على كل صفحة مع ذكر تاريخ الإمضاء.

2. الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:

يتعيّن على المترشّح تكمير الملاحق من (6) إلى (11) المضمّنة بكراس الشروط، وختمها وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان تاريخ التوقيع، وتقديم المؤيدات اللازمة عند الاقتضاء.

3. مشروع عقد النيابة:

يتعين إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين:

- المحامي المباشر، أو
- مجمّع المحامين المباشرين، أو
- الشركة المهنية للمحاماة

من جهة، و بلدية قابس من جهة ثانية، مع بيان التاريخ.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث بلدية قابس و بمقتضى مقرر صادر عن رئيسها، لجنة خاصة تُعنى بفتح وتقييم العروض، ويتم تعيينها قبل الإعلان عن طلب العروض.

تعقد اللجنة جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة، وذلك لفتح:

- الظروف الخارجية،
- ثم الظروف المتضمنة للوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية، ما لم تقتض الضرورة حالة استثنائية مبررة.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في إطار طلب العروض سحب هذا الترشيح بمطلب كتابي يقدم مباشرة إلى بلدية قابس مقابل وصل تسليم، أو يُرسله عبر البريد مع الإعلام بالبلوغ، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

بعد انقضاء هذا الأجل، تُدرج العروض ضمن مرحلة التقييم، ويُعدّ أصحابها ملزمين بها.

ولا يجوز سحب العرض بعد هذا الأجل إلا بمطلب معطل يقدمه المترشح إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014، وذلك للنظر في قبوله من عدمه.

في صورة التراجع عن العرض من قبل المحامي، أو شركة المحاماة، أو مجموعة المحامين المشاركين في إطار اتفاقية شراكة، بعد عملية فتح

الظروف، يُحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كافة الهياكل العمومية لمدة سنتين (02)، تُحتسب كما يلي:

- من تاريخ التراجع الكتابي الواقع بعد انقضاء الأجل المحدد أعلاه،
- أو من تاريخ عدم الردّ على إعلام القبول النهائي الموجّه من بلدية قابس خلال أكثر من عشرة (10) أيام عمل، ما لم تكن مدة صلوحية العرض قد انتهت.

الفصل 14: تقييم العروض

تتولى اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفصل 12 من هذا الكراس، إثر جلسة فتح العروض، ما يلي:

أولاً: إقصاء العروض المخالفة

يقع وجوباً إقصاء العروض في الحالات التالية:

- كل عرض لم يتضمّن إحدى الملاحق الضرورية المعتمدة للتقييم الفني.
- كل عرض يحتوي على تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق تبين أنها مزورة.
- كل عرض يقدمه مشارك قام بتقديم أكثر من عرض لنفس الصنف، سواء بصفة فردية أو ضمن مجمع.

ثانياً: استكمال الملفات الناقصة

يمكن للجنة، عند الاقتضاء، دعوة المشاركين الذين لم يقدموا كافة المؤيدات المطلوبة إلى استكمال ملفاتهم كتابياً، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام عمل من تاريخ فتح العروض، وذلك بإحدى الوسائل التالية:

- عن طريق البريد السريع،
- أو بالإيداع المباشر بمكتب الضبط التابع لبلدية قابس.
- ويُشترط في كل الحالات:
- احترام مبدأ المساواة بين المشاركين،
- وألا يؤدي استكمال الوثائق إلى تغيير جوهري في العرض.

ويمكن أيضاً إرسال الوثائق عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: communedegabes@gmail.com، على أن تُودع النسخ الأصلية

لاحقًا بمكتب الضبط أو تُرسل بالبريد السريع. ويُعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

ثالثًا: بشأن المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية

لا يتم إقصاؤهم إلا بناءً على قرار من لجنة المراقبة والمتابعة المُحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014، وبعد التثبت الدقيق من وضعياتهم المهنية، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين، وذلك تطبيقًا للفصل 15 من الأمر المشار إليه.

رابعًا: آليات تقييم العروض الفنية

تتولى اللجنة حصرًا تقييم العروض الفنية وترتيبها حسب المنهجية التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أُتعمد بلدية قابس المعايير الحصرية التالية عند اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب	60 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

1. التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بقسم التعقيب (60 نقطة):

تُسند عشر (10) نقاط عن كل سنة ترسيم بقسم التعقيب، وذلك في حدود السقف الأقصى المحدد بستين (60) نقطة.

لإثبات التجربة العامة، يُقدّم المترشّح شهادة ترسيم صادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين تُبيّن تاريخ ترسيمه بقسم التعقيب.

2. المؤهلات العلمية والتكوين لاستكمال الخبرة – (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

بالإضافة إلى الشهادات العلمية، تُسند النقاط المتعلقة بالدورات التكوينية كما يلي:

- تُسند بصفة آلية خمس (5) نقاط عن كل مشاركة فعلية أو متابعة ناجحة لدورة تكوينية متخصصة، نظّمت في إطار التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية من قبل الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاماة، في حدود عشرة (10) نقاط كحد أقصى.
- تُسند نقطة واحدة (1) عن كل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين، في حدود خمسة (5) نقاط كحد أقصى.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في الدورات، يُقدّم المترشّح نسخًا مطابقة للأصل من الشهادات العلمية وشهادات المشاركة.

3. تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة – (10 نقاط):

تُسند بصفة آلية خمس (5) نقاط عن كل إنابة صادرة عن هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة، في حدود عشر (10) نقاط كحد أقصى. لإثبات هذه الإنابات، يُقدّم المحامي نسخًا من عقود الإنابة أو الاتفاقيات المبرمة مع الهياكل العمومية أو شهادات حسن إنجاز المهمة، ممضاة من قبل الهيكل المعني.

ملاحظة: لا تُقبل العروض التي لا تتحصّل على العدد الفني الأدنى، وهو ستون (60) نقطة من مائة (100).

2.14 سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تُنجز عملية تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية وفقاً للضوابط والإجراءات التالية:

- تتولى **لجنة الفتح والتقييم** دراسة العروض وتقييمها وترتيبها، بالاعتماد على المعطيات المضمّنة بعرض كل مترشح، والملاحق المدرجة بملف طلب العروض، والمرفقة بالمؤيدات الضرورية، وذلك طبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تُوثّق اللجنة نتائج أعمالها ضمن **تقرير مفصل لتقييم العروض**، يتضمن أسماء وصفات كافة أعضائها، ويُمضى من قبلهم جميعاً، كما يتم التأشير على كافة صفحات التقرير.
- بعد الانتهاء من أشغال التقييم، تتولى بلدية قابس توجيه التقرير الأصلي لتقييم العروض (نسخة ورقية أصلية وسبع نسخ رقمية)، مصحوباً بالأصول الكاملة للعروض، إضافة إلى مذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية قابس، إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي، وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ جلسة فتح العروض، قصد إجراء المراقبة المستوجبة.
- يمكن، بالتوازي مع ذلك، إرسال الملف كاملاً عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة المحاماة

تتولى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة المُحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014، إجراء المراقبة المستوجبة على:

- شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة،
- ترتيب العروض،
- مصداقية وشفافية عملية التقييم،
- مدى مطابقة شروط القبول لمقتضيات كراس الشروط،
- واجهة ومشروعية المعايير المعتمدة من قبل الهيكل العمومي في تقييم العروض.

وتقوم اللجنة بإعادة النظر في عملية التقييم، عند الاقتضاء، إذا تبين وجود إخلالات أو تجاوزات أو خرق للمقتضيات الإجرائية أو الموضوعية.

وبعد استكمال أعمال المراقبة، تتولى اللجنة المختصة إصدار قرار تعيين المحامي أو شركة المحاماة المختارة، وتُبلّغُه إلى بلدية قابس قصد تنفيذه طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تتولى بلدية قابس وجوبا نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المحامي أو شركة المحاماة المتحصلة على عقد الإنابة على:

- . لوحة الإعلانات الخاصة بها والموجهة للعموم،
- . موقع الواب الرسمي لبلدية قابس.

كما تتم مراسلة الهيئة الوطنية للمحامين بنسخة من هذا الإعلان، ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يقع اختيارهم بكل وسيلة مادية أو لامادية توفر دليلا ثابتا على تاريخ الإعلام.

يمكن لكل معني بالأمر الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014، أمام المحكمة المختصة.

يتعين على المحامي أو شركة المحاماة المعينة إمضاء عقد الإنابة باللغة العربية، طبق النموذج المصاحب لهذا الكراس. ويمكن، باتفاق الطرفين، إضافة بنود توضيحية تراعي خصوصية نشاط بلدية قابس، دون المساس بالبنود الجوهرية للعقد وخاصة منها ما يتعلق بالأتعاب.

وبعد المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى المحامي أو شركة المحاماة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لانطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن المباشر بذلك من بلدية قابس.

وفي صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة المعينة نهائيا عن الإمضاء أو مباشرة المهمة، فإنه يُحرم من المشاركة في طلبات العروض المتعلقة بالإنابات التي تنظمها مختلف الهيئات العمومية لمدة سنتين (2)، تحتسب من تاريخ إعلامه بالقبول النهائي، إذا لم يتم الرد في أجل عشرة (10) أيام عمل من ذلك التاريخ.

وفي هذه الحالة، تتولى بلدية قابس إعداد تقرير خاص في الغرض يرفع إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين، يتضمن مقترحا بحرمان المعني بالأمر من المشاركة. وتبت اللجنة في الموضوع و تتولى إعلام الهيئة الوطنية للمحامين بالقرار المتخذ.

تتولى بلدية قابس إمضاء عقد الإنابة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغها بقرار اللجنة، و توافي اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن كافة البيانات والمعطيات المنصوص عليها في العقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية قابس صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية بلدية قابس لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة و بلدية قابس.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:لسنة.....
 - المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الاتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة

محام:

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
 - (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
 - (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
 - (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....
حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية قابس صاحب طلب العروض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية قابس
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام بلدية قابس طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتزفق
نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل بلدية قابس يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء
بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخاصّة.

وأتحلّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمُدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

**التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بولاية قابس
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية**

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ

بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي
--------------	---------	--------------	---------------

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
محل المخابرة	

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 9 الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة
و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 10 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابته
سنة			
سنة			
سنة			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ..... في.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة ، و بلدية قابس

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

- ☐ الأستاذ
أو
☐ (مجمع المحامين موزع اتفاقية الشراكة)
أو
☐ (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية قابس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخابراته بنهج أبوليا المراتب 6029 - قابس

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصيغة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب¹ :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزائية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)² قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

¹ يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

² يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لبلدية قابس، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية قابس قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية قابس.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل بلدية قابس:

أ- تلتزم بلدية قابس بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف

مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا
بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية قابس.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من
طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو
الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار
نيابة بلدية قابس.

ث- لا يمكن لبلدية قابس كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلميّة
المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة
الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في
28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف
المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية
والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة
وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد
النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ
الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله
المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
وفي هذه الحالة تقدم بلدية قابس تقريرا في الغرض إلى اللجنة
المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان
المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض.
وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين
بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية قابس عند نيابته له أمام
المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء،
وإعلام بلدية قابس كتابيا بمآله في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ
انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية قابس أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطتها به.
- ولهذا الغرض،
- تتولى بلدية قابس دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين بلدية قابس، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- و يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي (القابض البلدي) المكلف بالدفع.

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أوّل على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أوّل على الحساب ولا يجوز لبلدية قابس منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافات بلدية قابس بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات¹:

- يتمّ تمكين بلدية قابس من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحبطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

¹ يمكن للهيكل العمومي التنصيب صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه، تحمل على بلدية قابس أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمل عليها مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مركز الولاية حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفل بلدية قابس بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية قابس خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدّة العقد :

□ تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لبلدية قابس تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية قابس بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ بلدية قابس الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على بلدية قابس تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية قابس فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى بلدية قابس إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية قابس.

الفصل 13: في صورة قرار بلدية قابس تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد

79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى بلدية قابس أولاً مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب بلدية قابس دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل:

□ رئيس بلدية قابس أو المكلف بتسيير شؤون البلدية.

الفصل 19: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي

بلدية قابس

أو

تجمع المحامين

أو

الشركة المهنية للمحاماة